

فتح المعين بفتح قرة العين

واحد ولا يجزء عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو أذن أبين وإن قل وذات عرج وعور ومرض بين
ولا يضر شق أذن أو خرقها والمعتمد عدم إجراء التضحية بالحامل خلافا لما صحه ابن الرفعة
ولو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة